الى انها محكمة ثم اختلف هولاء ايضا فقال قوم شرع هذا الحكم لمعنى وقد زال
ذلك المعنى فزال هذا الحكم لزواله سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن هذه الاية
فقال لا يعمل بها اليوم وذلك ان الناس كانوا لا ستور لهم ولا حجاب فربما دخل
دخل عليهم الخدم والحشم والولد وهم في حال جماع فامر الله جل ذكره بالاستيذان
في هذه الاوقات المذكورة ثم جا الله سبحانه بالستر وبسط الرزق فاتخذ
الناس الابواب والستور فراى الناس ذلك كفاهم من الاستيذان الذي كانوا
امروا به وكذا قال مالك لما سئل عن الاية وقال اكثرهم حكم هذه الاية
باق لم ينسخ ولم يزل قال الشعبي ليست هذه الاية منسوخة فقيل له
ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان فان قلتم فالصبي ليس من اهل
التكليف والخطاب فلم كلفه الله سبحانه وتعالى الامتناع والزمه الاستيذان
قلنا التكليف والخطاب مصادم للاوليا لا للصبيان والخدم فيجب على الولي
تاديب الصبيان كما بينه الله تعالى هنا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها لعشر فهو داخل في
خطاب التاديب خارج من خطاب التكليف والتاثيم ثم بين الله سبحانه
احكامهم اذا بلغوا الحلم وانهم كالبالغين فيما تقدم من الاحكام قوله تعالى
والقواعد من النسا الاية اتفق اهل العلم بالقران على احكامها حتى روي عن ابن هذه الاية
عباس رضي الله عنهما انها ناسخة للاية الاخرى والذي يقتضيه النظر انها غير ناسخة
الا ان يثبت بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمت كيفية الجمع
بينهما ولان حكم هذه مختص بالقواعد مختص بحالة الاختيار وان تلك الاية مختصة
بالشواب مختصة بحالة الحاجة والاضطرار وكذا اما روته عايشة رضي الله عنها ان اسما
بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
شي الا هذا واشار الى وجهه وكفيه مختص بحالة الحاجة الى رويتها فان قلت فهل وهذا
تجد دليلا على التفرقة بين الشابة والعجوز موافقا لهذه الاية من كتاب او سنة قلت
نعم اما دلالة الكتاب فان الله سبحانه لما احل للنسا الشواب ان يبدين زينتهن
لغير ذوي الاربة من الرجال كالشيخ المسن والمعتوه والمغفل الذي قعد عن النكاح
ونفس منه فكذلك العجوز مثل الشيوخ في العكس كما ذكر الله سبحانه حكمهن هنا واما
دلالة السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر فاطمة بنت قيس ان تعتد عند ام
مكتوم شريك وكانت من القواعد قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي فامرها ان تعتد
عند ابن ام مكتوم ففرق بين العجوز والشابة ولم يجعل عليها جناحا في غشيان اصحابه
اياها ولو كانت شابة كفاطمة لما غشيها اصحابه والله اعلم قوله تعالى ليس على

الاعمى

الاعمى حرج الى اخر الاية كان المسلمون يخرجون الى الغزو ويدفعون مفاتيح
بيوتهم الى الزمنى الذين لا يخرجون ويقولون لهم احللنا لكم ان تاكلون مما
فيها وكانوا يتوقون الحرج ذلك ويقولون نخشا الا ان تكون انفسهم بذلك طيبة
فانزل الله تعالى هذه الاية تحل لهم ذلك وهذا تفسير مروي عن عايشة رضي الله عنها
وقاله ابن المسيب واراد بقوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت اولادكم فجعل بيوت اولادهم بيوتهم لان ولد الرجل من كسبه وبقوله
تعالى او ما ملكتم مفاتحه الزمنى الذين كانوا يخلفون للغزاة فيحل للرجل ان ياكل
من مال اخيه وقريبه وصديقه ما اذن له فيه وما لم يوذن اذا علم ان نفسه
تطيب بذلك وقيل ان المسلمين لما تحرجوا من مواكلة الاعمى والاعرج والمريض
عند نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقالوا ان الطعام من افضل الاموال التي به تقوم
الهياكل وان الاعمى لا يرى اطايب الطعام وان الاعرج لا يتمكن في المجلس فيهني
اكله وان المريض لا يسهل له الاكل والبلع انزل الله هذه الاية ويكون التاويل
ليس على مواكل الاعمى حرج وهذا تفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وامر الله
سبحانه المومنين بالسلام على انفسهم فقيل معناه فليسلم بعضكم على بعض فهذا
التقبيل يخرج المشترك فلا يسلم عليه كما في قوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى
وقيل اذا دخلتم بيوتا خالية فليقل الداخل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه

سورة القصص

قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
الاية ياتي الكلام على هذه الاية على قصة ايوب عليه السلام عند الكلام

سورة الاحزاب

قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
اشتملت هذه الاية على ثلث جمل اما **الجملة الاولى** فهي تكذيب
لمن كان قال من كفار قريش ان لي قلبين افهم بكل واحد منهما اكثر مما يفهم محمد
واما **الجملة الثانية** فهي رد لما كانوا عليه من طلاق
الجاهلية بالظهار وسياتي حكم الظهار ان شا الله تعالى واما **الجملة
الثالثة** فهي رد لما كانوا عليه من التوارث بالتبني بالتعصيب
فابطل الله سبحانه ان يكون ابن التبني كابن النسب فلا يرث واحد منهما الاخر
ولا يحرم عليه محارمه ولا منكوحته كما قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم ثم امر الله سبحانه بدعائهم الى ابائهم
وجعل الجناح في دعائهم بابن التبني الا ان يكون على وجه الخطا او يقول الرجل لاخر
يا ابني على وجه اللطف والشفقة فقال تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
الاية وكما حرم الله تعالى التبني من ليس بولد حرم على المراة ان تنتسب لغير ابيه روى